Facebook@Tax.Egypt Twitter@Tax_Egypt Instagram@Tax_Egypt

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قـــــرار
رئيس مصلحة الضرائب المصرية
رقم (٣٤٥) لسـنة ٢٠٢٢

رئـيـس مـصلحة الضـرائـب المصريـــة،

- بعد الاطلاع على قانون الضـريبة على الدخل الصـادر بالقانون رقم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصـادر بالقانون رقم ٦٧ لسـنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضـريبية الموحد الصـادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسـنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسـنة ٢٠٠٦ بدمج مصـلحتي الضـرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا فى بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسـنة ٢٠٢٢ بشـأن الإلزام بإصـدار فواتير ضـريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار رئيس مصـلحة الضـرائب المصـرية رقم ٢٨٩ لسـنة ٢٠٢٢ بشـأن إلزام الممولين/المكلفين بإصدار إيصالات ضريبية إلكترونية (مرحلة أولى)،
- وعلى ما تم عرضه علينا من مستشار وزير المالية لمشروعات تطوير مصلحة الضرائب المصرية.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يلتـزم الممولـون والمكلفـون الـواردة أسـماؤهم بالقائمـة المرفقـة بهـذا القـرار والمعلنـة علـى الصـفحة الرسـمية لمصـلحة الضـرائب المصـرية وعـددهم (٤٠٠) ممول/مكلـف ـ المرحلـة الثانيـة - بإصـدار فـواتير ضـريبية إلكترونيـة (إيصـالات ضـريبية إلكترونيـة) علـى بيئـة التشـغيل الفعلـي، عـن الخـدمات المـؤداة أو السـلع المباعـة للمستهلك النهائى، وذلك إعتبارًا من ٢٠٢٢/١٠/١.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُـعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

Facebook@Tax.Egypt Twitter@Tax_Egypt Instagram@Tax_Egypt